

تعيم رقم : ١٢٩٨ / ت
تاریخ : ١٤٤٠ / ١٢ / ٣ هـ

الموضوع:

(تعيم لجميع المحاكم)

سلام الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

إشارة إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على مرتباً من محاكم الاستئناف في محضرها رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ المتضمن ما يأتي:

أولاً: تطلق المرحلة الثانية من تعديل الاعتراض بطريق الاستئناف (مراجعةً وتدقيقاً) بتاريخ ١٤٤١/١/٢ هـ، وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المراقبات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانياً من القرار.

ثانياً:

أ. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعةً في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى بطلان التحكيم.

٣. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال.

٤. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بمنزلة المساهمات العقارية.

ب. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.
٢. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

ج. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعةً في القضايا الآتية:

١. قضايا إثبات النسب ونفيه.

٢. دعاوى قسمة التركة ومحاسبة المصنف التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال.

٣. المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما.

٤. المطالبة بإبطال وقف أو وصية.

٥. دعاوى محاسبة النظار والأولياء والأوصياء.

٦. المعارضية على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.

٧. دعاوى إبطال عقد النكاح.

٨. دعاوى العضل.

د. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١. دعاوى قسمة التركة ومحاسبة المصنف التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.


٢. دعاوى الحجر على السفهاء.

٣. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هـ. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعةً في القضايا الآتية:

١. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في نظام العمل.

٢. القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.



الرقم :
التاريخ :
المرفات :
الموضوع :

و. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مائتي ألف ريال.
٢. الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية.

ز. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعة في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بالإتلاف حداً أو تعزيزاً ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
٢. القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.
٣. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.

ح. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
٢. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائري للتزوير.
٣. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.

٤. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.
٥. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٦ و ١٥) من نظام التفجيرات والمفرقعات.
٦. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
٧. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٩٠ و ٨٩) من نظام التنفيذ.

ط. إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مراجعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فيينظر الجميع مراجعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فيينظر الجميع تدقيقاً، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسرى عليها جميعاً الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المراقبات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ي. للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب تقدرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو وكانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مترتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر فيها مراجعة، وتحكم فيها بعد حضور الخصوم وتسرى عليها جميعاً الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المراقبات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ثالثاً، يسرى ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/١/١هـ.
رابعاً، تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المراقبات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (ثانياً) من هذا القرار المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/١/١هـ.

أرجو إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الله

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

بن. بن. ١٤٤١/١٤٢ : القضايا - الاستئناف

صورة لمكتبه.

صورة لمكتبه في وزارة العدل.

صورة للمكتبة العامة في المجلس.

صورة لإدارة التقاضي القضائي.

صورة لإدارة الشؤون الفنية.

صورة لمراكز الوثائق مع الأساس.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب القضية أعضاء المجلس المنذرين.
صورة للمصلحة رئيس كل محكمة للإخطارة وإبلاغه.
صورة لإدارة الشؤون الفنية.
صورة لمراكز الوثائق مع الأساس.